الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

(دراسة مقارنة)

Oversight of the formation of the administrative judge's self-confidence

-A comparative study-

زينب سعيد جاسم
Zainab Saeed Jassim
saaedzainab5@gmail.com
07707371649

أ.د عامر زغير محيسن
Prof.D.r: Amer Zghair Mohaisen
amerzghair@uomisan.edu.iq
07727002782

كلية القانون- جامعة ميسان

University of Misan - College of Law

الملخص :

ينتج عن فحص أدلة الدعوى ودراستها من قبل القاضي الإداري صورة واضحة ترسم في ذهنهِ وتكون أقرب إلى الحقيقة الظنية، والتي تعمل على الذهاب بهِ إلى إصدار الحكم في الدعوى، ولان قناعة القاضي الإداري لابد أن يؤسس لها فلسفياً وقانونياً، لذا كان من الضروري أن يتواجد غطاء قانوني يعمل على توفير الحماية الكافية لعمل القاضي الإداري، ولأجل أن لا تذهب القناعة بالقاضي الإداري بعيداً عن جادة الصواب كان لابد من تواجد جهة عليا تعمل على مراقبة هذه القناعة من اجل ضمان حقوق المتقاضين في الدعوى، وما تتركه من أثار تظهر من خلال تسبيب الإحكام القضائية .

الكلمات المفتاحية: رقابة- الاقتناع الذاتي- القاضي الإداري- قناعة القاضي الإداري .

Abstract :

The examination and study of the case's evidence by the administrative judge results in a clear picture that draws in his mind and is closer to the presumptive truth, which leads him to issue a ruling in the case, and because the administrative judge's conviction must be established philosophically and legally, so it was necessary to have a cover Legal works to provide adequate protection for the work of the administrative judge, and in order that the conviction of the administrative judge does not go away from the path of truth, it was necessary to have a higher authority working to monitor this conviction in order to guarantee the rights of the litigants in the case, and the effects it leaves appear through the reasoning of judicial rulings.

Keywords: control - self-conviction - Administrative judge - conviction of the administrative judge.

المقدمة :

أولاً: التعريف بالموضوع :

تمثل الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية التي يستطيع من خلالها من غبن حقهِ الحصول على هذا الحق، ولان القاضي الإداري يمثل عماد هذه الدعوى والقائد لها، وذلك نظراً لخصوصية هذه الدعوى، ولان قناعة القاضي الإداري قد تميل عن جادة الصواب وتذهب بهِ إلى إصدار حكماً غير صحيح، في كل ذلك كان لابد من

تواجد رقابة على هذه القناعة، هذه الرقابة تتمثل بالمحكمة الإدارية العليا في مصر والعراق ومجلس الدولة في فرنسا، حيث تراقب هذه المحكمة قناعة القاضي الإداري من خلال تسببه للإحكام، إذ تتجلى قناعة القاضي الإداري من خلال أسباب الحكم وما استند إليه القاضي الإداري من أسباب واقعية وقانونية ذهبت به إلى إصدار الحكم في الدعوى التي ينظرها .

ثانياً: أهمية البحث:

يعتبر موضوع الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري من الموضوعات المهمة في الجانب النظري، وكذلك في الجانب العملي، أما الجانب النظري فيتمثل في انعدام الدراسات القانونية التي تناولت بالبحث والدراسة مثل هذا الموضوع، أما الجانب العملي فلم نجد قراراً قضائياً صادراً من مجلس الدولة العراقي بمحاكمة كافة(القضاء الإداري- قضاء الموظفين- المحكمة الإدارية العليا) يشير إلى قناعة القاضي الإداري بصورة جلية وواضحة، بالرغم من أن قناعة القاضي الإداري يتوقف عليها العملية القضائية برمتها .

ثالثاً: مشكلة البحث:

القاضي الإداري وفقاً لمذهب الإثبات الحر فأنهُ يمتلك من الحرية الشيء الكثير، هذه الحرية قد تجعله يذهب بقناعتهِ بعيداً عن احقاق الحق بين الخصوم في الدعوى، من هذا المنطلق أثار موضوع الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري عدة تساؤلات نبينها كالآتي: ماذا نعني بالاقتناع الذاتي للقاضي الإداري؟ وما هو الاساس الذي يستند عليه الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري؟ من هي الجهة المختصة بالرقابة على هذهِ القناعة؟ ما هي الاثار التي تتركها هذه الرقابة على قناعة القاضي الإداري؟.

رابعاً: منهجية البحث:

أن المنهج الذي سوف يتم اعتماده في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لكل من دول المقارنة(فرنسا ومصر والعراق) لبيان أوجه القصور والنضج بين هذه القوانين وذلك من اجل التوصل إلى أفضل الحلول لإشكالية هذا الدراسة، إضافة إلى رفد البحث بالإحكام القضائية من اجل تعزيز الجانب العملي فيه .

خامساً: هيكلية البحث:

لغرض أن تتم الإحاطة بموضوع (الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري) سوف نعمل على تقسيم هذهِ الدراسة على مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة الإحكام العامة للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري، في حين نبين في المبحث الثاني وسائل الرقابة على الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري وآثاره .

المبحث الأول

الإحكام العامة للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

للقاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية سلطات واسعة تساعده على تكوين اقتناعه والتحقق من صحة ادعاء إطراف الدعوى، ولا يقيده في ذلك إلا مقدرته على أن يبدع الحلول المناسبة والعادلة والتي تعمل على التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، هذهِ السلطة لابد أن يتوافر لها من السند ما يعززها وتصبح تحت اطار القانون وفي كنفة، وهذا الامر يتمثل في الإساس الفلسفي والقانوني لقناعة القاضي الإداري .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري، وفي المطلب الثاني أساس الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري .

المطلب الأول

تعريف الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

من أجل الوقوف والتعرف على معنى الاقتناع اصطلاحاً، نبين ذلك تباعاً في معنى الاقتناع قانوناً إن ورد، وكذلك تعريفه من الناحية الفقهية، والفلسفية.

فيما يخص تعريف الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري من الناحية القانونية، فعند الاطلاع على تشريعات الدول محل المقارنة لم نجد تعريفاً لهذا المصطلح، وهذا مسلك محمود يحسب للمشرع لأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات، وبذلك يعطي مساحة أكبر للفقه والقضاء من أجل وضع التعريف المناسب.

اورد الفقهاء الكثير من التعريفات لمبدأ الاقتناع الذاتي، فقد عرفه أحدهم بانهُ تقدير ذهني أو نفسي، أو إنه مظهر يوضح وصول القاضي إلى درجة اليقين لواقعة لم تحدث تحت رؤيته [١]، في حين عرفه فقيه آخر بأن قناعة القاضي لا يكون لها معنى الا باعتبارها سلطة وواجباً مفروضاً عليه يستمده من أي مصدر اثبات، وله الحرية المطلقة في التقدير ولا يحده أي حد[٢]، كذلك عُرف الاقتناع الذاتي من قبل فقيه آخر بأنهُ الحالة الذهنية والوجدانية، وهي تحصيل عملية علمية منطقيه تتكون في نفس القاضي، فتعمل ذاكرته باستدعاء القواعد القانونية التي تعلمها ليطبقها على الواقعة المعروضة عليه، وعند ذلك تظهر النتيجة وتتكون الحقيقة التي يرتاح لها ضمير القاضي لتمكنهُ من اصدار حكمه[٣]، أيضاً عرف الاقتناع بأنه عبارة عن الاستنتاج الذهني والذاتي من الأدلة

(١) مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧٥.

(٢) ليوني جيوفاني، مبدأ الاقتناع والمشاكل المرتبطة بهِ، ترجمة رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٦٤، ص٩٢٣.

(٣) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٩، ص ١٤ .

(٤) مفيدة سعد سويدان، مصدر سابق، ص١٧٦.

المعروضة على بساط البحث، وهي احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد والتحقيق والتمحيص، التي يستبعد معها الشك، وهي تتأثر بقابلية القاضي لتقدير الأدلة والى ضميره[١]، وتعرف الفقيهة Clara Tournier الاقتناع بأنّه الطريقة الممكنة لمعرفة الحقيقة وذلك من خلال الانتقال من اخلاقيات الاقتناع إلى اخلاقيات المسؤولية الخاصة بالقاضي، والقناعة تحدد نمطاً من المعرفة والتي يمكن من خلالها التغلب على عدم كفاية البراهين مع الابقاء على نفس جوهر الأدلة[٢].

كما عبر الفقيه Gaudeme بأنَّ الاقتناع المتكون لدى القاضي الإداري يكون مصدره ما يتم تقديمه من قبل الخصوم في الدعوى الإدارية من وسائل وأدلة الاثبات[٣]، كما أشار الفقيه Desnos بأنَّ قناعة القاضي عبارة عن رأي القاضي الناتج عن حريته في تقييم الادلة المختلفة المتاحة لهُ[٤]، في حين عرفهُ فقيه اخر بأنهُ الرأي المبني على أدله ثابتة ووقائع الدعوى، تحدها نصوص القانون، ولا تعني قناعة القاضي الإداري الرأي الشخصي وإنما تعني الرأي المبني على أدلة الاثبات وأحكام القانون[٥].

يلاحظ مما سبق ذكره أن اغلب التعريفات اتفقت على أن الاقتناع أمر داخلي عقلي يتكون لدى القاضي الإداري من خلال ما يعرض عليه من أدلة في القضية المعروضة عليه، ابتداءً من المرحلة الأولى للقضية وصولاً إلى إصدار الحكم فيها، وهو يمارس دوره في الخصومة الإدارية المتميزة عن باقي الخصومات سواء أكانت المدنية، أم الجنائية، إذ يحكم العقل والمنطق في هذه العملية لينتهي إلى إصدار حكمه فيها.

أما معنى الاقتناع فلسفياً فيقصد به مصطلح حقوقي يعني به الزام شخص ما من خلال البراهين أو الشواهد على التيقن من صحة شيءً ما، أو هو اليقين التام للفعل ولكنه غير جازم تماماً، أو هو اليقين المنطقي وهذا ما أورده الفيلسوف المعروف كانت بقوله (عندما يكون الانتماء سارياً لكل كائن، بشرط واحد هو أن يكون ذا عقل، فان أساس هذا الانتماء يكون كافياً موضوعياً ويسمى اقتناعاً)، أو يمكن أن يكون رأي احتمالي[٦].

ومن كل ما تقدم نسوق التعريف الآتي لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري، حيث نعرف الاقتناع بانه نتيجة عقلية عملية حازمة متولدة لدى القاضي الإداري من أدلة الاثبات المتحصلة في الدعوى الإدارية، متأثرة

(٥) د. جوزف رزق الله، النظرية العامة للأثبات أمام القضاء الاداري، ط١، مطبعة صادر، لبنان، ٢٠٠١، ص٣١.
(٦) د٠ جوزف رزق الله، المصدر نفسه، ص٣٣ ٠

(1)JulieRICHARD,L'INTIME CONVICTION DU JUGE ENMATIERE CRIMINELLE, these du doctoral, Droit privé et sciences criminelles, UniversitédeMontpellier,France,2.17 ,p22
(٢) مقابلة شخصية اجريت من قبل الباحثة مع المستشار د. مازن ليلو راضي، مجلس الدولة العراقي، ٢٠٢١/١١/١٠.
(٣) اندريه لاند، موسوعة لاند الفلسفية (معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية)، المجلد الاول، ترجمه خليل احمد خليل، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢٩ – ٢٣٠.

بضميره ودرجة تفكيره، وما تلقاه من العلم والثقافة القانونية، محددة بضوابط معينة، تتكون بعد تمحيص وتدقيق، وهي مرحله تسبق إصدار الحكم القضائي الإداري.

المطلب الثاني

أساس مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

لكل شيء أساس يرجع اليه ويبني مصداقيته وفقاً له، وللاقتناع الذاتي أساس يستند اليه سواء أكان هذا الأساس فلسفياً ليبين مدى درجة التأصيل في نفس القاضي الإداري، أو كان هذا الأساس قانونياً يستمد منه الاقتناع الذاتي وجوده، وعليه سنبحث في هذا المطلب وفق تسلسل منطقي ونقسمه على فرعين، الفرع الأول: الأساس الفلسفي للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري، وفي الفرع الثاني: الأساس القانوني للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري.

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

على الرغم من النقد[١] الذي وجه لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري، الا أنه لم يقلل من شانه أو ينتقص أو يقلل من اقبال أغلب التشريعات على الاخذ به لأنّه جاء من الاحساس بالسلبيات التي خلفها نظام الأدلة القانونية (الاثبات المقيد)[٢]، إذ إن القاضي وفقاً لهذا المبدأ (الاثبات المقيد) ليس بإمكانه الحكم إذا لم تتوفر لديه الأدلة التي يحددها القانون، وعليه يكون غير قادر على تحقيق العدالة بين الخصوم في الدعوى، ونتيجة لهذه المساوئ حاول الفقه ايجاد نظام جديد للإثبات يكون أكثر عدالة، فكان نظام الاثبات الحر أو المطلق والذي لا يرسم القانون فيه طرقاً محددة يقيد فيها القاضي، بل يكون حراً في أن يُكون عقيدته في المنازعة المعروضة عليه من أي طريق يراه مناسباً، فالخصوم احرارٌ في تقديم الأدلة التي بإمكانهم الوصول اليها، والقاضي له مطلق

(١) وجه لمبدأ الاقتناع الذاتي العديد من الانتقادات منها انه يؤدي الى عدم الاستقرار في المراكز القانونية وذلك لاختلاف التقدير من قاضي الى اخر، و لتباين القضاة في فكرهم وقناعاتهم، فالقضاة بشر غير منزهين عن الخطأ او الجور او التحكم، فالإمر متروك للقاضي يسلم فيه المتقاضون امرهم له دون ادنى تقييد لسلطاته، معتمدين على نزاهته وعدله، وبالتالي اذا جار القاضي او ظلم ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية. اشار الى ذلك د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢) يؤسس نظام الاثبات المقيد على الحد من حرية القاضي في قبول ادلة اثبات، لغرض توحيد الاحكام القضائية في القضايا المتشابهة ومنعة من التعسف في التقدير والترجيح في الادلة، فدور القاضي وفقاً لهذا المذهب هو دور سلبي قاصر على ما يقدمه الخصوم من ادلة اجاز القانون تقديمها، فليس للقاضي ان يقدم ما يشاء من ادلة الاثبات، بل انه مقيد في نطاق ما حدده القانون، كما ان المشرع يحدد القيمة القانونية لكل دليل من ادلة الاثبات وفق تسلسل محدد ابتداءً من الدليل الاقوى الى الدليل الاضعف من ناحية قوة الحجة في الاثبات، فالقانون مثلاً يحدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن، وما يميز هذا النظام انه يحقق الاستقرار في التعاملات، كما انه يكون من الوضوح للمتقاضين، لكن ما يحسب على هذا النظام من سلبيات تتمثل في انه يفرض من القيود على القاضي ربما تحول بينه وبين تحقيق العدالة. اشار الى ذلك صادق محمد علي الحسيني – محمد حسن جاسم الظالمي، خصوصية الاثبات امام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد ٣٩، ٢،١٩، ص١٧٠.

الحرية من أجل التوصل إلى الحقيقة القضائية التي يراها مؤدية إلى اقتناعه ان لا يتقيد بطريقة معينه في الاثبات، اذ يتمتع بسلطات واسعة في نطاق اجراءات الاثبات وتحضير الدعوى، وغيرها من المظاهر التي تمثل الدور الايجابي والتي تمكنه من الكشف عن الحقيقة قبل أن يفصل في الدعوى وهذه مظاهر تميل إلى التطور والاتساع تدريجياً، وممّا يمتاز به هذا النظام انه يعطي المجال الواسع للقاضي لأجل التوصل لتحقيق العدالة، إذ تكون الحقائق القضائية التي يتوصل اليها القاضي أقرب الى الحقائق الواقعية بما يمكنه من أن يطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، ويقوم هذا المذهب على مبدأين أساسيين : الأول: أدلة اثبات غير محدده، والثاني: عدم تحديد حجية أدلة الاثبات، ففيما يتعلق بالمبدأ الاول فالقانون لا يحدد الأدلة للأثبات، فيمكن ان يقع الاثبات بأي دليل، فالذي يقع عليه عبء الاثبات مسموح له أن يلجأ إلى أي دليل من أدلة الاثبات لغرض اثبات صحة ما يدعيه، وعليه يشترط في الأدلة التي يستند إليها القاضي أن تؤدي إلى اقتناعه بصحة الواقعة، فالقانون لا يعمل على تقييد القاضي بأدلة اثبات محدده وإنما يترك له استنباط الدليل من الوقائع المعروضة عليه، ولذلك يشترط أن يكون هذا الدليل منطقياً لا يخالف قاعده قانونية أو مبدأ من المبادئ الاساسية في التشريع، فإذا خالف ذلك كان الحكم الذي أصدره بناءً عليه ليس له قيمة لمخالفته للقانون، أما المبدأ الثاني فيعتبر هذا المبدأ إنَّ جميع أدلة الاثبات مقبولة، وإن أي تسلسل لا يظهر بينها من حيث الحجية، لذا فالقاضي تبقى له الحرية في الترجيح بين الأدلة، حيث يترك له تقدير الادلة لأنه لا يكون لأي دليل من أدلة الاثبات قوة قانونية يمكن أن تفرض على القاضي[١].

وهذا المذهب هو خير من يعمل على تحقيق العدالة لأنّه يطلق سلطة القاضي في تكوين اقتناعه وذلك برفع العوائق عنه في سبيل التوصل للحقيقة[٢].

ويلاحظ أن مذهب الاثبات الحر يفسح للقاضي المجال الواسع في اختيار الأدلة التي يبنى عليها قناعته، فهذا النظام يشكل جوهر الاقتناع الذاتي للقاضي، إذ يذهب الباحث مع ما ذهب الية الفقه في تفضيل هذا المذهب في الاثبات، وان كان هنالك بعض السلبيات والتي تتمثل في اطلاق يد القاضي تجاه الأدلة وهذا يؤدي إلى الاخلال بالثقة في الاحكام، وأيضاً يعمل على عدم الاستقرار في المعاملات لذا يجب تلافي هذهِ السلبيات من أجل حفظ حقوق جميع أطراف الدعوى وتحقيق أقصى أنواع العدل بين الخصوم.

في حين هناك مذهب ثالث اطلق عليه الفقه بمذهب الاثبات المختلط جمع بين مفاهيم مذهب الاثبات الحر ومذهب الاثبات المقيد، فأجاز للقاضي أن يوجه أطراف الدعوى، وأن يستكمل الأدلة الناقصة، وان يستوضح عن النقاط الغامضة في وقائع الدعوى المعروضة أمامه واتخاذ ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاثبات، باشتراط

---

(١) د. عصمت عبد المجيد البكر، النظرية العامة للأثبات في القانون المقارن، ط١ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٦-٣٧.

(٢) رعد حمود خلف، حجية وسائل الاثبات امام القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص٢٣.

عدم التعارض مع تقيد القاضي بالأدلة التي حددها القانون، أي إنّ دور القاضي يكون ايجابياً في مجال الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، مع حصر الأدلة وترتيبها من أجل تحقيق الاستقرار في التعامل، وفي ذات الوقت يعمل على تجاوز تقييد سلطة القاضي[١]، ويلاحظ على هذا النظام بعض الأمور منها إنّ الحقيقة القضائية قد تقترب من الحقيقة الواقعية بحسب هذا النظام إلا أن ذلك لا يصل إلى حد يجعل للأدلة قوة قطعية في الاثبات فتبقى هذه الأدلة ظنية، والحقيقة القضائية لا تعدوا أن تكون مجرد احتمال راجح وليست حقيقة قطعية، غير إنّه من الناحية العملية لابد من الاكتفاء بالحجج الظنية ما دامت راجحة، لانَّ اشتراط الحجج القاطعة يجعل باب الاثبات مقفلاً أمام القاضي، وفي الحقيقة إن مذهب الاثبات المختلط يختلف من نظام تشريعي إلى آخر، فمن النظم ما يقلل من القيود التي تفرض على حرية القاضي، حيث يكون هنالك التقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ومنها ما يتشدد في القيود ولو كان هنالك تباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وخير هذه النظم هو الذي يعمل على الموازنة بين الاعتبارين[٢].

وعلى مستوى التشريعات فإنها تفاوتت في تبني أحد هذه المذاهب (المقيد، الحر، المختلط) في اثبات الدعوى الإدارية[٣].

ومن المسلم به إنّ الدعوى الإدارية تتسم بأن أحد أطرافها سواء أكان مدعياً ام مدعياً عليه هي الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تلك السلطة التي تجعل الإدارة الطرف الأقوى في الدعوى، ولغرض تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الفرد منح المشرع القاضي الإداري دوراً ايجابياً في تسييرها فهو الذي يقوم بإجراءات الاثبات ولا يتركها للأفراد بل هو نفسه يقوم بهذا الجهد الشاق من أجل البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وإن كان لا يحق للقاضي الإداري في الغالب[٤] أن يحل محل الإدارة وان لا يصدر لها أوامر فهي سلطة عامة، وإصدار الاوامر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[٥]، ومن ثم وجب أن يمنح القاضي الإداري الحرية التي تجعله من القدرة بمكان على تحقيق العدالة بين الخصوم، خاصةً بعد ظهور الأدوات التي تساعد على تسهيل عملية الاثبات والتي تتمثل في الفاكس والتلكس والحاسب الآلي التي تعتبر غير مرتبطة بشبكة المعلومات العالمية، في حين هنالك أدوات مرتبطة بشبكة المعلومات العالمية مثل الويب(web)، البريد

---

(١) صادق محمد علي الحسيني ـ محمد حسن جاسم الظالمي، مصدر سابق، ١٧٠-١٧١.

(٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٧.

(٣) اغلب التشريعات اللاتينية ومنها التشريع الفرنسي والايطالي والبلجيكي اخذ بهذا النظام، وكذلك سائر القوانين العربية كالقانون المصري والليبي والاردني، اما المشرع العراقي فقد كان موقفه توفيقاً بين المذهبين، اي انه اخذ بمذهب الاثبات المختلط، وذلك من خلال ايراد هذا الامر في الاسباب الموجبة لقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فقد جاء فيه (وفي صدد طرق الاثبات تخير القانون الاتجاه الوسط بين انظمة الاثبات المقيد والاثبات المطلق فعمد الى تحديد طرق الاثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الادلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع...) اشار الى ذلك د. فائز ذنون جاسم، ادلة الاثبات، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢,١٤، ص١٣.

(٤) اجاز المشرع العراقي لمحكمة القضاء الاداري تعديل القرار الاداري في المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة١٩٧٩والتي تنص على ان (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام...).

(٥) د. سيد ابو عيطة، المرافعات الادارية امام مجلس الدولة(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٠٥ – ١٠٦.

الالكتروني[١]، فهذه الادوات وإن كانت لا تتماشى مع طبيعة الدعوى الإدارية التي تعتبر من ابرز سماتها الكتابة، وأن تكون المستندات فيها من النوع المادي، وعليه يجب أن يترك للقاضي الحرية في التقدير بين هذه الادوات لان العملية القضائية لا تسير وفق الية معينة، بقدر ما تنطوي على قواعد أخلاقية أثر المشرع على ترك الحرية في التقدير للقاضي الإداري دون أن يخضعه لقواعد محددة في هذا المجال، فلا يمكن صياغة قواعد ثابتة تفرض على قناعة المحكمة لانّ هذا الأمر يتعارض مع سير العمل القضائي في الدعوى الإدارية.

فالطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية واتصالها بالصالح العام من جهة، وعدم توازن أطرافها من جهة أخرى، كذلك شحة النصوص الاجرائية التي تنظم قواعد الاثبات أمام القضاء الإداري، كل ذلك أدى إلى منح القاضي الإداري الدور الأقوى في الدعوى[٢].

مما سبق ذكره نخلص إلى أن الأساس الفلسفي لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري يكمن اساساً في مذهب الاثبات الحر والذي يعطي للقاضي الاداري الحرية في اختيار الدليل الذي يبني عليه قناعته، والباحثة تذهب مع ما ذهب اليه مذهب الاثبات الحر كونهُ المذهب الذي يتناسب مع عمل القاضي الإداري.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

إذا كانت العملية القضائية تهدف الى تحقيق العدالة بين الخصوم وذلك وفقاً لما يملكه القاضي من ولاية على الدعوى الإدارية، ولأهمية مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري بكونه يشكل المفصل الأساس في العملية الاثباتية كان من المهم أن يتم بحث أساس هذا المبدأ من الناحية الدستورية، وكذلك بحثه من الناحية التشريعية وذلك وفق الاتي :-

أولاً:- الأساس الدستوري لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

نتيجةً للدور الأبرز للسلطة القضائية في إقامة مجتمع قائم على أسس صحيحة لذا أفردت معظم الدساتير أبواباً خاصة لها ونصت على استقلالها، إذ يقصد باستقلال القضاء هو عدم اخضاع القضاة والمحاكم في الدولة لسلطة أي جهة ويكون العمل الذي يقومون به تحت مضلة الشرع والقانون والضمير من دون أي اعتبارات اخرى،

([١])جابر حسين علي- احمد حمزه ناصر، وضع المحررات الإلكترونية في ضوء قواعد اثبات الإعمال القانونية في ظل التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد٢، المجلد ١، ٢٠٢٠، ص٢٩٨.

([٢]) قاسمي سعيدة، المبادئ الاساسية للإثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٢.

وفي الوقت نفسة تكون الأحكام القضائية نافذة لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو التعليق عليها من قبل اي جهة إلا وفقاً للطرق المرسومة قانوناً[١]، وعليه فقد نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل في الباب الثامن منهُ الذي يتكلم حول السلطة القضائية إذ نصت المادة (٦٤) منه على أنّه (يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية....)، يتبين من هذا النص إن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي قد نص على استقلال السلطة القضائية، وإن رئيس الجمهورية هو الذي يضمن هذا الاستقلال وعدم تعدي السلطات الأخرى على اختصاص السلطة القضائية، هذا المبدأ نصت عليه معظم الدساتير[٢] في صلب الوثيقة الدستورية، كذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في الفصل الثالث منه على استقلال السلطة القضائية وذلك في المادة (١٨٤) على أن (السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم)، ايضاً نصت المادة (١٨٦) من الدستور نفسه على أن (القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات....)، ويتضح مما أورده الدستور المصري في المواد أعلاه هو التأكيد على الاستقلال التام للسلطة القضائية ولا سلطان عليها من قبل السلطات الأخرى في الدولة.

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد نص على استقلال السلطة القضائية في ثلاث مناسبات[٣]وهي: الأولى بكونه يعد حقاً للمواطن وذلك في الفرع الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الفصل الأول من الباب الثاني والخاص بالحقوق والحريات، إذ نصت المادة (١٩/اولاً) على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، يظهر من هذا النص الدستوري ان استقلال القضاء هو حق مقرر للمواطن بمقتضى الدستور وله حق الاحتجاج فيما لو انتهك هذا الحق من أي جهة أخرى، أما المناسبة الثانية التي ذكر فيها استقلال السلطة القضائية في هذا الدستور فهي بوصفه جزءاً من اليمين الدستورية، ففي الفرع الاول من الفصل الأول المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثالث الذي يضم السلطات الاتحادية حيث أورد استقلال القضاء في المادة (٥٠) منه والتي تنص على أن (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس ،... أقسم بالله العظيم، ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية... واستقلال القضاء...)، كما احالت المادة (٧١) على المادة (٥٠) الخاصة باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب، وأيضاً المادة (٧٩)

---

(١) د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد١١، العدد٢٠٠٩،٣٩، ص٢١٧.

(٢) منها الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ في المادة (١٠٤) منه على انه (تُشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن اي سلطات اخرى)، كذلك نص الدستور التركي لعام ١٩٦١ المعدل في المادة (١٣٨) والتي تنص على انه (القضاة مستقلون في ادائهم لواجباتهم، ويصدرون احكامهم وفقاً للدستور والقوانين، وقناعاتهم الشخصية فيما لا يتعارض مع القانون، ولا يجوز لأي هيئة او سلطة او مكتب او فرد اصدار اوامر او تعليمات الى المحاكم او القضاة فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية، او ارسال تعميمات لهم، او تقديم توصيات او مقترحات اليهم) ويبدو ان الدستور التركي بالإضافة الى نصة على استقلال السلطة القضائية قد اعطى صلاحية واضحة للقاضي ان يبني حكمة على اقتناعه وفي هذا اشارة واضحة وصلاحية مطلقة للقاضي في تكوين الحكم بناءً على قناعته بشرط ان لا يخالف او يعارض ما نص علية القانون.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، مطبعة سومر، الديوانية، العراق، ٢٠٠٨، ص ٦٦-٦٧.

المتعلقة بأداء كل من رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين أمام مجلس النواب، مما يترتب عليه ان كل تدخل أو خرق يمس استقلال السلطة القضائية من المحتمل أن يقع من أعضاء الحكومة ابتداءً من رئيس الجمهورية وصولاً إلى رئيس الوزراء والانتهاء بالوزراء يعد حنثاً باليمين، أما المناسبة الثالثة التي ورد فيها ذكر استقلال السلطة القضائية في الدستور العراقي وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث والمختص بإيراد المواد الخاصة بالسلطات الاتحادية، إذ نصت المادة (٨٧) على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون)، كذلك أشارت المادة (٨٨) إلى هذا المعنى بنصها على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وعليه يتضح من المواد السابقة التي أوردها دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ إنَّه قد أوضح الأساس الذي يقوم عليه استقلال السلطة القضائية ومنع على السلطات الاخرى التدخل في عمل هذهِ السلطة.

يلاحظ على كل من الدستور المصري والعراقي أنهما على الرغم من عدم اشارتهما الصريحة إلى تبني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي إلا انهما لم يسمحا لأي جهة أخرى التدخل في عمل القاضي بشكل يؤثر على قناعته المستنبطة من حيثيات الدعوى، ولعل هذا فعلاً ما صرح بهِ الدستور التركي لسنة ١٩٦١ في المادة (١٣٨) منهُ.

ثانياً:- الأساس التشريعي لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

تأكيداً لمكانة مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي في الاثبات فقد حاولت معظم التشريعات أن تتبناه في قوانينها، لذا نص على هذا المبدأ أول الأمر في المادة (٣٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي، كذلك نص عليه قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ في المادة (٣٤٢) منه، وبصدور قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي عام ١٩٥٨ والذي نص على هذا المبدأ في المادة (٣٥٣) منه على أن (لا يطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما وإنما يفرض عليهم أن يتسألوا في صمت وتدبر وإن يبحثوا في صدق ضمائرهم، أي تأثير قد احدثته الادلة الراجحة ضد المتهم ووسائل دفاعة وإن القانون لا يوجه لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل حدود واجباتهم هل لديكم اقتناع داخلي)[١]، ان المشرع الفرنسي في هذا النص قد أعطى للقاضي الحرية التامة في تكوين اقتناعه من أي دليل يراه مناسباً على أن يكون القاضي بتمام الاطمئنان عندما يسند هذه القناعة لدليل ما محكماً ضميره وعقله عندها يكون الحكم موافقاً للعدالة.

أيضاً تنص المادة (٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن (يحلف المحلفون يميناً بأن يحكموا تبعاً لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع، وبناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع الحياد أو النزاهة والحزم الذي يتصف به انسان حر ومستقيم)، ومما سبق يتبين أن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي يكمن أساسه القانوني بشكل واضح في ما اوردته النصوص التشريعية الفرنسية.

(١) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص٤٧.

كذلك أشارت مدونة القضاء الإداري الفرنسي الصادرة بتاريخ ٤ ايار لسنة ٢٠٠٠، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني ٢٠٠١ في الجزء التشريعي منها وذلك في المادة (L231/1) على أن (يقوم قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بأداء وظيفتهم بالاستقلال الكامل والكرامة والحياد والنزاهة والصدق وأن يتصرفوا بشكل يقي من إثارة أي شك مشروع ضدهم. وعليهم أن يمتنعوا عن اي عمل أو تصرف ذي طابع عام يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم....)[١]، ومن هذه النصوص يتضح أنّ المشرع الفرنسي أراد النص على استقلال السلطة القضائية المتمثلة بالقاضي الإداري والذي يتمتع بالاستقلالية التامة، وعدم التحيز لأي من طرفي الدعوى، وان له من الصفات المتمثلة بالصدق والنزاهة، وإنّه ليس بمحل للشك أو أي شكل من أشكال الظن الخاطئ، لأنّ القاضي الإداري يمثل الشخص المؤتمن على الدعوى الذي يفترض فيه التنزه عن كل ما لا يليق بهِ.

أما ما سار عليه المشرع المصري في تبنيه لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري فيبدوا أنّه لا يختلف عما انتهجه نظيره الفرنسي، إذ نص في قانون الاجراءات على أن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه علي أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة...)[٢]، ويتضح من هذا النص عند التمحيص فيه أن المشرع المصري قد أجاز للقاضي أن يحكم في الدعوى بحسب ما يتكون من قناعة لديه من الأدلة المطروحة في الدعوى، على أن هذه القناعة ليست متحرره من الضوابط، وإنّما حددت هذه المادة الحدود التي يجب على القاضي اتباعها وهي أن تكون الأدلة قد طرحت ونوقشت في الدعوى، وأن ليس للقاضي أن يبنى حكمة على أي دليل لم يطرح في الجلسة وليس لأطراف الدعوى أي علم به.

إنّ تبني المشرع المصري لهذا المبدأ لا يعني أنّه قد أجاز للقاضي أن يحكم في القضية وفقاً لهواه، أو أن يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وانما يقع علية واجب أن يتحرى المنطق الدقيق في التفكير الذي قاده إلى تكوين اقتناعه[٣].

وفي نفس الوقت أشار قانون الاثبات المصري إلى هذا المبدأ في المادة (٣٠) إذ نصت على أن (إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو امضاءه أو ختمه أو بصمة أو انكر ذلك خلفة أو نائبة وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شان صحة الخط أو الامضاء أو الختم...)، أيضاً نصت المادة (٥٢) من نفس القانون على أن (اذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى

(١) مدونة القضاء الاداري الفرنسي / القسم التشريعي، ترجمة د. كمال جواد كاظم الحميداوي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٦٩ – ٧٠.

(٢) ينظر : المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٤٩.

ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق)[١].

إنّ القراءة الدقيقة للنصوص التي أوردها المشرع المصري في قانون الاثبات تعطي صورة واضحة على أن المشرع اعطى للقاضي الحرية الكاملة في أن يصل إلى اقتناعه من أي دليل يراه منتجاً في الدعوى، فإذا كانت الأدلة المطروحة من قبل الخصوم غير كافية لتكوين هذه القناعة فإنَّه يأمر بمزيد من الإجراءات التي تدعم ما يريد أن يصل اليه القاضي من هدف رسمه في ذهنه يراه هو الأصح والأنسب الذي يترتب عليه في النهاية إصدار الحكم في الدعوى.

وفي ذات السياق والنهج المتبع من قبل التشريعات(الفرنسي، المصري)، فقد نهج المشرع العراقي المسار نفسه ونص على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي في بعض القوانين، ولعدم وجود نصوص قانونية في قانون مجلس الدولة العراقي تنظم مسألة الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري بشكل خاص واجراءات الترافع أمام القاضي الإداري بشكل عام، ولكون قانون مجلس الدولة أشار إلى أنّ قانون المرافعات وقانون الاثبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية يحق للقاضي الإداري الرجوع إليها وبما يتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية في حال عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة، لذا فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (٢١٣/أ) على أنّهُ (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً)[٢]، أورد المشرع في هذا النص إنّ القاضي الذي ينظر الدعوى يصدر حكمه فيها حسب ما يتكون لديه من اقتناع استنبطه من دراسته للأدلة في الدعوى، وعليه فالاقتناع الذاتي المتولد لدى القاضي جاء نتيجة طبيعية لتظافر مجموعة من الأدلة أدت في مجموعها إلى تكوين عقيدة لدى القاضي صدر على إثرها حكمة في الدعوى.

كذلك أشار قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل لمبدأ الاقتناع وذلك في المادة (٢) منه إذ نص على أن (إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)، من الدراسة المعمقة لما أورده قانون الاثبات العراقي في هذه المادة يتضح أن القاضي يعمل ما في وسعه لكي يتحرى الوقائع ويستقصي الحقائق من أجل أن يستكمل اقتناعه بما يعرض عليه من أدلة في الدعوى إذ يعود للقاضي تقدير قيمة كل دليل من الأدلة دون ان يترك الأمر، وفي كل الأحوال على القاضي أن لا يقف الموقف السلبي في الدعوى إذ يتوجب عليه أن يكمل الأدلة الناقصة بشرط أن لا يضر هذا الأمر بالحقوق المفروضة للخصوم في الدفاع، أما إذا لم يعمل كل ما في وسعه فإنه لا يصل الى حقيقة الأمر ويصبح حكمه عرضة للنقض.

---

(١) ينظر: قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) في ١٩٦٨/٥/٣٠.
(٢) ينظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/٣١.

أيضاً نصت المادة (١٢٨) من القانون نفسه على أن (للمحكمة العدول عن قرارها بأجراء المعاينة إذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكوين رأيها على أن تعلل قرار الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة)، يظهر من هذا النص إن المشرع اعطى للهيئة القضائية الصلاحية الكاملة في أن ترجع عن قرار اتخذته من قبل في الدعوى إذ كان هنالك ما يكفي من الأدلة التي تعمل على اقتناع القاضي لهذا الرجوع، على أن ذلك مشروط بأن يبين القاضي سبب ذلك في مضبطة الجلسة حتى يكون في مأمن من التعرض لأي شبهة قد تؤثر على سمعته أو مسيرته المهنية.

خلاصة ما تقدم فان الدستور وهو أعلى وثيقة قانونية في الدولة قد ضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية التي تعد الحصن الحامي للحقوق والحريات في المجتمع، وفي الوقت نفسه يملك القاضي الإداري من الصلاحيات الممنوحة لهُ وفق القوانين كقانون المرافعات وقانون الاثبات والذي أقر مبدأ الاثبات الحر مما أتاح لهُ المرونة الكبيرة والناتجة عن دوره الايجابي في الدعوى الإدارية وسلطتهُ في تحقيق التوازن بين أطرافه

المبحث الثاني

وسائل الرقابة على الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري وآثاره

لأجل أن يكون المتقاضين في مأمن من أن تحيد القناعة بالقاضي الإداري بعيداً عن جادة الصواب، لذا وجدت المحكمة الإدارية العليا في مصر والعراق ومجلس الدولة في فرنسا بالرقابة على هذه القناعة، فكانت خير وسيلة تعمل في هذا المجال من خلال الطعن بالإحكام التي تحمل في طياتها اجحاف لحق المتقاضين، فتركت آثاراً جلية وواضحة مهمة على هذهِ القناعة وذلك من خلال تسبيب الإحكام القضائية، وعلية سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتدارس في المطلب الأول رقابة المحكمة الإدارية العليا، وفي المطلب الثاني اثار الرقابة على قناعة القاضي الإداري .

المطلب الأول

وسائل الرقابة على الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري

تعني الرقابة[١] إن تتم متابعة امر محدد من اجل التأكد من صحتهِ أو عدمها، هذه الرقابة مقرره بحكم القانون ولصالح المتقاضين، والرقابة التي نعني بها هنا هي رقابة محكمة القانون لا محكمة الموضوع (الاستئناف)، لكن رقابة محكمة القانون ليست مطلقة فهي تتركز في مراقبتها للجانب القانوني دون الجانب الواقعي، هذا المنع في عدم الولوج للجانب الواقعي ليس مطلقاً بل القصد منهُ الا تتدخل المحكمة في ما تضمنهُ الحكم من وقائع نفياً او اثباتاً[٢]، فالرقابة هنا ترتكز ليس على مجرد قناعة القاضي الإداري بل تراقب عملية اختيار القاضي بين عدة حلول ممكنة بتوجيه ما املت عليه هذهِ القناعة عندما قام بأسقاط النص على الواقعة.

فبعد أن ينتهي القاضي الإداري من المرحلة الخاصة بفحص اسباب الطعن وبيان اوجه عدم المشروعية يذهب إلى المرحلة الاخيرة وهي اصدار الحكم في الدعوى[٣]، والذي عرفهُ بعض الفقهاء بأنهُ ما يصدر من المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً والمختصة بنظر الدعوى في خصومة رفعت إليها سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية[٤]، وقد يقصد بالحكم ما يعلنهُ القاضي من القناعة المستمدة من وقائع النزاع وما يفهمهُ من النصوص القانونية الواجبة التطبيق، إذ يبين القاضي رؤيتهُ للقانون من خلال الوقائع المحددة المعروضة امامة[٥]، وعند اصدار الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم إذ يحوز حجية الشيء المقضي بهِ، والحكم يكون هنا أما برد الدعوى لعدم قبولها شكلاً أو أن تصدر حكمها وتلغي القرار[٦]، والاحكام القضائية لابد أن يكون لها نظام طعن خاص بها، هذا النظام يعرف بأنّهُ الوسيلة الاختيارية المنظمة بواسطة القانون لفائدة المحكوم عليه، عندما يريد الاعتراض على الحكم الصادر ضده، لغرض الغاءه أو تعديله أو ازالة اثارة[٧]، أما ما يقصد بالحكم في موضوع دراستنا فهو ما تصدره المحكمة العليا من قرار في الطعن المقدم إليها من قبل الطاعن، ويكون القرار الذي تصدره نهائياً وباتاً غير قابل للطعن فيه مرة اخرى.

والجهة التي تكون مكلفة بهذهِ الرقابة هي المحاكم العليا على اختلاف تسميتها في الدول محل المقارنة، هذه المحكمة تتولى مهمة نقض الاحكام القضائية عند الطعن بها امامها، والطعن هنا يعتبر طريقاً غير عادي من طرق الطعن والتي لا تندرج ضمن درجات التقاضي[٨].

---

(١)ورود لفته مطير، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد١، المجلد١، ٢٠٢٠، ص٢٦٠ .

(٢) عمار حسين علي، دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٨٩- ١٩٠.

(٣) د. سامي جمال الدين، اجراءات المنازعة الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢٧.

(٤) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الاداري، المجلد الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

(٥) د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧١٢.

(٦) د. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٧٢.

(٧) د. ابراهيم اسماعيل البدوي، طرق الطعن في الاحكام الادارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٦.

(٨) جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمه الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦٩.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذهِ الرقابة ليست معناها مراقبة ما انتهى الية القاضي من نتيجة بالنسبة للوقائع التي تم بحثها في القضية فهي لا تملك ذلك، وانما رقابتها تكون على طريقة تكوين هذهِ القناعة أو ما قامت عليه من اساس[١]، وعلى الرغم من محاولة المشرع والقضاء المتمثل بالمحاكم العليا في العمل على ضبط قناعة القاضي الإداري، الا إنّهُ يوجد مجالاً كبيراً وحيزاً من الحرية للقاضي الإداري يكون فيها غير خاضع لأي رقابة سوى قناعتهُ وضميره[٢].

والحكم القضائي لابد وأن يحتوي على مجموعة من العناصر وهي الواقعة ويقصد بها ما تحتوي علية الدعوى من عرض لموضوع النزاع، وما يطلبه الخصوم، والاجراءات المتبعة في الدعوى ابتداء من اعلان صحيفة الدعوى الى تاريخ صدور الحكم، أما العنصر الثاني فهو الاسباب ويعني بها الحيثية التي استند اليها الحكم، إذ تشتمل على حجج الخصوم ومناقشتها، وعرض الحجج التي استندت اليها المحكمة فيما انتهت إليه في المنطوق، والعنصر الثالث المنطوق وهو ما انتهت إليه المحكمة من رأي يتجسد بالقرار المتخذ والذي تصدرهُ الحكمة في الدعوى[٣]، إذ أن منطوق الحكم واسبابه لابد وأن يصدرا معاً، بحيث يؤول الآمر إلى بناء منطقي يسود الحكم، لغرض تحقيق الغرض المنتظر من اقامة الدعوى[٤].

وهذا الحكم يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تنظر فيه، ومن هذه الشروط والذي يعتبر شرطاً بديهياً هو إن يوجه الطعن ضد قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية فلا يصح أن يكون محل الطعن قراراً ادارياً، كذلك لا يعتبر من القرارات القضائية القابلة للطعن ما يتخذ من اجراءات التنظيم الداخلية التي يقررها القضاة لتصريف الخصومات[٥]، فهنا يجب أن يكون حكماً قضائياً صادراً عن احدى محاكم القضاء الإداري سواء محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري، هذا الشرط اشار إليه قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢/ رابعاً/ج) على إنّه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي (١) – الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين)، والشرط الآخر هو نهاية الحكم المطعون فيه بمعنى أن يكون الحكم الذي يعرض أمام المحكمة العليا قطعياً، وهذا الشرط هو الذي يفسر فكرة الطعن غير العادي فعندما يكون هنالك اجازه للطعن بالاستئناف يكون من غير المقبول الطعن أمام المحكمة العليا، أو أن الخصم ترك حقهُ وفوت موعد الاستئناف هنا اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولا يجوز الطعن فيه[٦]، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لقطعية الاحكام إذ يمكن الطعن استثناء بالقرارات التي لم تفصل في موضوع الدعوى وهذا الآمر بينتهُ المادة(٢١٦) من قانون المرافعات

---

(١) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٢١.
(٢) جاسم كاظم كباشي، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٣) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، حجية الاحكام القضائية الادارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣٥.
(٤) د. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الاداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠١١، ص٤٠٣.
(٥) د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٣.
(٦) د. محمد عبد الحميد مسعود، المصدر نفسة، ص١٦٧.

المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ قالت (١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر

أن الوسيلة الفعالة في الرقابة على قناعة[١] القاضي الإداري، والجهة التي تعمل على مراقبة هذه القناعة فهي المحكمة الإدارية العليا في مصر والعراق، ومجلس الدولة في فرنسا .

ففي فرنسا فأن مجلس الدولة هو الذي يختص بالطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية، إذ لا يعتبر الطعن هنا درجة من درجات التقاضي كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف وإنما الهدف منهُ أن يتم بحث مدى تطابق الحكم النهائي للقانون، إذ لو تبين للمجلس أن الحكم النهائي المطعون فيه ينطوي على عيب قانوني فأنهُ يحكم بنقضة أو الغاءه وتعاد القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد[٢]، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي لهُ ميزه خاصة يتميز بها عن غير وهي إنّه يعتبر درجة من درجات المحاكم، إذ أن هذه الدرجة تكون مختلفة باختلاف النزاع المعروض أمام مجلس الدولة، فنجدهُ أول وآخر درجة حيناً، وحيناً آخر نجده محكمة استئنافية بالنسبة لبعض المحاكم الإدارية كمجالس دواوين المديريات[٣]، هذا المعنى اشارة إليه المادة (L.211-2) من مدونة القضاء الاداري الفرنسي/ القسم التشريعي بقولها (تنظر محاكم الاستئناف الإدارية بأحكام الدرجة الاولى الصادرة من المحاكم الإدارية، من دون الاخلال بالاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بصفته قاضي الاستئناف)، ايضاً نص في المادة (L.331-1) من المدونة نفسها على إنّه (يكون مجلس الدولة لوحدة مختصاً بالنظر في الطعون التمييزية ضد قرارات آخر درجة للتقاضي الصادرة عن جميع المحاكم الإدارية).

أما في مصر فأن الجهة المختصة بنظر الطعون في الاحكام الإدارية هي المحكمة الإدارية العليا والتي تكون أحد تشكيلات مجلس الدولة، إذ اشاره إلى هذا الاختصاص قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٢٣) على إنّهُ (يجوز الطعن امام المحكمة الإدارية العليا في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية، وذلك في الاحوال الاتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويلة. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم ٠٠٠ أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في احكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا من رئيس مفوضي الدولة ٠٠٠ وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما

(١) احمد سلمان سوادي، د.عامر زغير محيسن، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد٥، المجلد ٦، ٢٠٢١، ص ٢٥ .
(٢) د.. شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، .
(٣) ميسون علي عبد الهادي، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٤٢ .

جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو اذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذهِ المحكمة تقريره)، من الواضح أن المشرع المصري حصر نطاق الطعن في الاحكام الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا، في نفس الوقت اخرج المشرع من اختصاص هذهِ المحكمة أن تنظر في الاحكام التي تصدر من محكمة القضاء الإداري (إذ يعطي لها اختصاص النظر بالطعون في القضايا التي تقام امامها) مع استثناء الاعتراف للمحكمة الإدارية العليا بأن تنظر في الطعون إذا كان هنالك اعتراض على الحكم من قبل رئيس مفوضي الدولة، أو عند تقرير مبدأ قانوني جديد.

ومن الواضح أن القضاء الإداري المصري التزم بما اعطاه المشرع من اختصاص، إذ ها هي المحكمة الإدارية العليا تصدر احدى القرارات وتوضح الآتي (أن الطعن امام المحكمة الإدارية العليا لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتاً أو نفياً في حق الطاعنين إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها)[١].

أما في العراق فأن الجهة المختصة بنظر الطعون هي المحكمة الإدارية العليا والتي تعتبر احدى تشكيلات مجلس الدولة، إذ تكون مختصة بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري، هذا الآمر اشار إليه قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢ - رابعاً – ج - ١) بقولها (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي: ١-الطعون على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين).

ولان قانون مجلس الدولة العراقي اشار في المادة (٢- رابعاً – ب) (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري محكمة قضاء الموظفين)، ولان قانون المرافعات المدنية المعدل قد اشار في الباب الثاني منه تحت عنوان طرق الطعن في الاحكام وذلك في المادة (٢٠٣) على انهُ (للخصوم ان يطعنوا تمييزاً)، لذا فأن طرق الطعن في الاحكام امام المحكمة الإدارية العليا هي فقط طريق التمييز، وهذا الآمر اشار إليه القضاء الاداري العراقي في احدى الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قولها (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنّه صحيح وموافق للقانون ذلك أن الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ حين اجازت الطعن بقرارات مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة، اشارت إلى الطعن التمييزي فقط دون غيرة من طرق الطعن المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات

(١)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا رقم الطعن (٢٥٣٣ لسنة ٣٥ ق) في ٢٠٠١/٦/١٦. اشارة الية د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٣٤.

المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ وحيث أن الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قد تبعت ما تقدم في رد طلبات تصحيح القرارات التمييزية الصادرة منها كون قرارات مجلس الانضباط العام المصدقة تمييزا لا تقبل الطعن بطريق التصحيح للأسباب المذكورة انفا فكذلك هي لا تقبل الطعن بطرق اعادة المحاكمة لنفس الاسباب)[١]٠

أما القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا في العراق عند نظرها في الطعون المقدمة إليها فقد اشارت لها المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المدنية بقولها (بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعون قرارها على احد الوجوه التالية: ١- رد عريضة التمييز إذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن.٢- تصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون وأن شابة خطأ في الاجراءات غير مؤثرة في صحة الحكم.٣-نقض الحكم المميز إذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون)، ففي احدى القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قولها (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، نجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنّه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المميز (المعترض على الحكم الغيابي) طعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ٠ وجدت المحكمة الإدارية أن محكمة قضاء الموظفين حكمت بتعديل الحكم الغيابي ورد الاعتراض على هذا الحكم، بينما تعديل الحكم الغيابي يكون في حالة قبول الاعتراض وليس ردة وحيث ان المحكمة حكمت على غير ذلك فأن حكمها غير صحيح وقرر نقضة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها)[٢]

بقي أن نذكر إن الطعن في الاحكام القضائية لا يتم إلا من الطرف الذي خسر الدعوى، وهذا ما اشار إليه قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٦٩) على إنّه (لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقة فيه اسقاطاً صريحاً).

وفي محصلة ما تم بحثة فأن الرقابة القضائية للمحاكم الإدارية العليا لها الدور المهم والكبير في تتبع مسار قناعة القاضي الإداري، وما إذا كانت هذه القناعة تسير في الطريق الصحيح أم كانت تسير في الطريق الخطأ.

مطلب الثاني

آثار الرقابة على قناعة القاضي الإداري

لكل شيء هناك بصمة يتركها حيث يكون، وهذا الامر يسري على الرقابة على قناعة القاضي الإداري، إذ تتجلى هذه الرقابة من خلال تسبيب الأحكام القضائية، أن التسبيب يتكون بشكل عام من عنصرين يتمثلان

(١)ينظر: قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم الطعن (٣٨٦٣٤٧/ انضباط / تمييز) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧، اشار اليه د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا رقم الطعن (١٨٢/ قضاء موظفين / تمييز) بتاريخ ٢٠١٧/١/٥، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٨٩-٣٩٠.

بالأسباب الواقعية والتي تعني الوقائع والادلة التي قام عليها الحكم في وجودة والمستمدة من الواقعة الاساسية[١]، أما الاسباب القانونية فيقصد بها الحجج القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له[٢]، ويفهم من ذلك أن التسبيب هنا لا يقصد بهِ فقط أن يتم بيان نصوص القانون أو سرد الوقائع وانما يجب أن يتم التحديد القاطع لما تم اعتماده من قبل المحكمة من الوقائع وفهم نصوص القانون والذي بنى عليه منطوق القرار[٣].

والتسيب كمفهوم قانوني قد يتشابه مع مفهوم قانوني آخر إلا وهو التكييف والذي يقصد بهِ اعطاء الوصف الدقيق للنزاع المرفوع امام المحكمة وصفاً قانونياً يسمح لها بتطبيق القاعدة القانونية عليه، وطبقاً لذلك فأن التسبيب والتكييف هما من عمل القاضي، أما بيان صواب أو خطأ التكييف لا يتم إلا عن طريق التسبيب لذا فان عدم قيام المحكمة بتسبيب حكمها تسبيباً كافياً ومنطقياً توضح فيه ما تم سلوكه في التكييف القانوني فهنا يترتب علية عدم استطاعة محكمة الطعن الوقوف على سلامة التكييف، كذلك ليس بالضرورة أن صحة التسبيب تؤدي الى دقة وصحة التكييف، ايضاً التكييف يقوم على عنصرين هما القانون والواقع كما هو حال التسبيب[٤]، هذا التشابه قد يتخلله بعض الاختلاف بين التكييف والتسبيب منها أن التكييف يأتي في المقام الاول ومستقلاً عن التسبيب، إذ أول ما يبدأ بهِ القاضي الاداري هو أن يعطي الواقعة المعروضة أمامه التوصيف القانوني الدقيق لكي ينطلق من هذهِ النقطة لأجل الوصول إلى الحل النهائي في الدعوى، بينما لا تكتب أسباب الحكم إلا حين اكتمال الاجراءات في الدعوى وصولاً إلى اصدار الحكم والذي يتضمن الاسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعتهُ[٥]، من جانب آخر يظهر التسبيب في الحكم كأحد العناصر الشكلية حالهُ حال المنطوق بعكس التكييف الذي يكون اندماجه كاملاً في تفاصيل الدعوى وينتج اثره في الحكم، وعليه فأن المحكمة الإدارية العليا تفرض رقابتها على التسبيب بعنصرية القانوني والواقعي فإذا رأت ان الشق القانوني من التسبيب صحيح والحكم القضائي من حيث النتيجة ايضاً صحيح فتذهب باتجاه تصديق الحكم وأن اخفقت المحكمة الادارية في مسألة القانون، لكن قد يطرح تساؤل وهو ما الحكم لو كان التسبيب خاطئ والحكم صحيح؟ هنا أجابت حول هذا الامر المحكمة الإدارية العليا في العراق وذلك في أحدى القرارات الصادرة عنها بقولها (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المميز عليها(المدعية) تطعن بالامتناع عن تعيينها لدى المدعى علية وتطلب الغاءه، فحكمت المحكمة بذلك للأسباب التي استندت عليها وجدت المحكمة الإدارية العليا بأن المدعية تعمل بعقد في شركة الخطوط الجوية العراقية بصفة مضيفة، وقدمت طلباً لتعيينها على ملاك الشركة، ولم تحصل الموافقة، لاحظت المحكمة الإدارية العليا بأن المادة (١١/خامساً)

(١) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٥١٥.
(٢) د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية احكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو/الاغواط، الجزائر، العدد٥، ٢٠٢٠، ص٢٥٧.
(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الاجرائية في الدعوى والاحكام الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٠٤–٣٠٥.
(٤) د. هادي حسين الكعبي – علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ٢ المجلد ٦، ٢٠١٤، ص١٤٤.
(٥) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٤.

من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ قضت بأن تحتسب مدة العقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد. وتكرر المبدأ ذاته في المادة (١١/رابعاً/أ/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ لذا كان على المحكمة الغاء الامر المطعون به والزام المدعي علية بتعيين المدعية لهذا السبب. وحيث أن المحكمة انتهت في حكمها المميز الى النتيجة ذاتها لكن لغير هذا السبب قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية)[١]، هنا المحكمة الإدارية العليا رتبت نتيجة مفادها أن التسبيب عندما يرد في الحكم خاطئاً وكانت النتيجة التي انتهت اليها المحكمة صحيحة، تقوم المحكمة الإدارية العليا بتصديق الحكم وبالتالي هذا التسبيب الخاطئ لا يؤثر على صحة القرار، هذا بخلاف التكييف فأن المحكمة الإدارية تفرض رقابتها على التكييف باعتباره مسألة قانون فقط، لان التكييف هنا يعني التشخيص للواقعة محل النزاع طبقاً لنصوص القانون، وعليه فأن التكييف دائماً يكون عمل قانوني وبالتالي خضوعه لرقابة المحكمة الإدارية العليا وأي خطأ في التكييف يذهب بالحكم إلى نقضه[٢].

ومن المفيد أن نذكر هنا إن محكمة الطعن لا تراقب موضوع لماذا اقتنع القاضي فهذا الآمر يدخل في صلاحية قاضي الموضوع، ولكنها تراقب وتدقق كيفية الاقتناع[٣]، أي إن المحكمة العليا تراقب كيفية استخلاص القاضي الإداري من الوقائع العناصر والأسس التي اوصلته الى النتيجة المتمثلة بالفكرة القضائية التي اكتملت لدية واقتنع بها، وعليه يجب على القاضي الإداري أن يبين بشكل واضح كيفية اتمام عملية الاقتناع لدية، ويجب أن تكون تلك العناصر كافية، وبالتالي فأن المحكمة الإدارية العليا ومن خلال عملية التسبيب تستطيع مراقبة النتيجة التي انتهى إليها القاضي في قراره وصحتها[٤].

وضرورة أن تحتوي الاحكام على التسبيب اتفقت عليه جميع قوانين دول المقارنة، فهذا قانون المرافعات الفرنسي إشارة في المادة (٤٥٥) على إنّه (يجب أن يحدد الحكم بإيجاز ادعاءات الاطراف ووسائلها، وقد يتخذ هذا البيان شكل تأشيره لاستنتاجات الاطراف مع الاشارة الى تاريخها، ويجب ان يكون الدافع للحكم)، كذلك اورد المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل في المادة (١٧٦) ضرورة تسبيب الاحكام القضائية إذ نص (يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة)، أما مشرعنا العراقي فيبدو أن التفاتتهِ كانت دقيقة لهذا الآمر عندما اشار في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٥٩)على إنّهُ (١- يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون.٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي

(١) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٤٥٠/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٦/١٣ (قرار غير منشور).
(٢) احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢٥- ٢٢٦.
(٣) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص٥١٦.
(٤) د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٦٨.

حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها)، المشرع العراقي هنا الزم المحكمة في هذهِ المادة بضرورة التسبيب وهذا الآمر واجب، إذ اتضح ذلك من عبارة (يجب) الواردة في صدر هذه المادة أي واجب الالزامية هنا، وبعموم الآمر يجب على المحكمة أن تبين ما استندت إليه من وقائع ومواد قانونية ضمنتها في حكمها.

اما تطبيق القضاء الإداري وتضمينهُ التسبيب في إحكامه فها هو القضاء المصري وعلى وجه الدقة المحكمة الإدارية العليا، إذ جاء في حيثيات أحدى القرارات الصادرة عنها قولها (تسبيب الأحكام يعتبر شرطاً من شروط صحتها، ولذا فإنه يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وكذلك فإن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم - وتسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها - والحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه وتوخى العدالة في قضائه كما أنها تحمل على اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - تحقيقاً لهذه الأمور فإن الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها عقيدتها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية إذ يعتبر الحكم عندئذ صادراً مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يؤثر فيه ويؤدي إلى بطلانه)[١].

أما القضاء العراقي فأنهُ اولى ذات الاهمية التي اولاها القضاء المصري لموضوع تسبيب الاحكام، إذ جاء في حيثيات احدى القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قولها (المحكمة لاحظت بأن محكمة قضاء الموظفين قد أخطأت في فهم الوقائع، فلم تردها إلى صوره من الصور المذكورة انفاً فأنزلت عليها حكماً غير صحيح ولم تتبع القرار التمييزي الصادر في الدعوى من المحكمة الإدارية العليا لذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المميز)[٢]، في قرار اخر للمحكمة الإدارية العليا قولها (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنّه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المميز عليه (المعترض) يطعن أمام محكمة قضاء الموظفين بعقوبة العزل المفروضة علي من وزير البلديات والاشغال العامة وطلب للأسباب الواردة في عريضة الدعوى الغاءهما، فقررت المحكمة في حكمها المميز الغاء العقوبة للأسباب التي

---

(١) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا رقم الطعن (١٥٠٥/ ٤٢ق) في تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤، قرار منشور في بوابة مصر للقانون والقضاء على الموقع www.laweg.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢١ ساعة ١٠:٠٠ AM.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢١٨ قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٥/٥/٧، اشارة اليه د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٥٨.

استندت عليها في الحكم والتي بينت على اساس أن المعترض مشمول بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ وان لدية خدمة طويلة وعائلة، وجدت المحكمة الإدارية العليا بأن محكمة قضاء الموظفين وقعت في خطأ بتطبيق القانون وتأويلة، حيث أن الثابت من اوراق الدعوى أن المعترض علية شكل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين احدهم قانوني للتحقيق مع الموظف فيما اسند إليه من مخالفة وتولت اللجنة التحقيق تحريراً مع الموظف واستمعت ودونت اقواله واقوال الشهود واطلعت على المستندات التي رأت ضرورة الاطلاع عليها وحررت محضراً ثبتت فيه ما اخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال، وثبت لديها ارتكاب الموظف مخالفات جسيمة في تسجيل عدد كبير من قطع الاراضي بحدود (٤٧) قطعة بوثائق غير صحيحة مما الحق ضرراً كبيراً في الدولة، وقد ايدت الواقعة بالشهادة والمستندات الرسمية التي استعرضتها اللجنة التحقيقية واستدلت بها عند التوصية بفرض عقوبة العزل على الموظف والتي فرضتها الادارة علية وأن الاجراءات التي اتخذتها الإدارة صحيحة وأن عقوبة العزل تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه أما ما ذهبت إليه المحكمة في معرض تسبيب الحكم المميز من أن الموظف مشمول بقانون العفو العام، فأنه لا يصلح سبباً لإلغاء العقوبة لان العفو العام يسري على العقوبة الجزائية ولا يسري على العقوبة الانضباطية إلا إذا نص على ذلك لذا كان على المحكمة ان تقضي بمسؤولية الموظف عن الفعل المسند الية، وتصدق على العقوبة، وحيث ان المحكمة حكمت على غير هذا المقتضى فيكون حكمها غير صحيح قررت المحكمة الإدارية العليا نقظه وإعادة الاضبارة إلى محكمة قضاء الموظفين لمراعاة ما تقدم واصدار الحكم في ضوئه)[1]، من الواضح أن المحكمة الإدارية العليا لم تلغي هذا القرار لعدم اشتماله على التسبيب المطلوب، بل كان نقضها للقرار مبني على الخطأ في تطبيق القانون من قبل محكمة قضاء الموظفين، وأن الاسباب التي استندت إليها محكمة قضاء الموظفين بتخفيفها للعقوبة جاءت غير متناسبة مع الفعل المرتكب من قبل الموظف.

في كل ما سبق ذكرة يظهر مدى اهمية التسبيب في فسح المجال لمحاكم القضاء الإداري العليا في فرض رقابتها على قناعة القاضي الإداري، وهذا الآمر كان واضحاً من خلال ما اوردتهُ القوانين والقضاء من عناية لموضوع التسبيب.

الخاتمة :

في ختام بحثنا الموسوم(الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري) نسوق جملة من الاستنتاجات والمقترحات في الآتي:-

أولاً: الاستنتاجات :

(1) ينظر: قرار المحكمة الادارية رقم (١٥٥/ قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٥/٤/٥ ، قرار منشور على موقع وزارة العدل على الرابط www.mog.gov تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥ ساعة ٩:٠٠ AM.

١- توصلنا إلى عدم وجود تعريف يبين الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري في مجال التشريع ولا في حدود القضاء الإداري، في حين تولى الفقه أمر هذهِ المهمة، وعليه فقد تَّم التوصل إلى تعريف الاقتناع الذاتي بأنّه ما يتولد في عقل القاضي الإداري من استقرار ذهني حول فكرة معينه ناتجة عن التمحيص والتدقيق في أدلة الدعوى متأثرة بالخلفية الفكرية والاجتماعية للقاضي، وهي مرحلة وسطى في العملية الاثباتية، إذ تسبقها مرحلة فحص الأدلة وتليها مرحلة اصدار القرار.

٢- تبين لنا أن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري يجد اساسه في مذهب الاثبات الحر.

٣- توصلنا إلى أن استقلال السلطة القضائية يشكل مبدأ دستورياً مهماً اتفقت عليه جميع التشريعات ونصت عليه في صلب الوثيقة الدستورية، ويعد مؤثراً في توفير الحماية الكافية لقناعة القاضي الإداري.

٤- توصلنا إلى أن رقابة المحكمة الإدارية العليا تعتبر افضل الوسائل المتاحة في الرقابة على قناعة القاضي الإداري، والحامية لحقوق المتقاضين في الدعوى من تعسف القاضي الإداري.

٥- تبين لنا أن تسبيب الاحكام القضائية الإدارية هو خير ما يظهر القناعة الكامنة في ذهن القاضي الإداري الى العلن، ومن ثمّ تستطيع المحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على هذه القناعة.

ثانياً: المقترحات

١- نأمل من مشرعنا العراقي سن قانون الإجراءات الإدارية على غرار قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات، إذ تظهر الحاجة الملحة للإسراع بسن مثل هكذا قانون يتناسب وطبيعة الدعوى ولتسهيل عمل القاضي الإداري بالرجوع إلى قانون متكامل الأركان، بما يمكنهُ من تكوين قناعتهِ على أسس سليمة.

٢- نأمل من مشرعنا العراقي أن يضمن قانون الإجراءات الإدارية نصاً يبين فيه صفات وخصائص قناعة القاضي الإداري، وعلى نحواً يفصل فيه معالم هذهِ القناعة.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون مجلس الدولة بشكل يسمح بتحديد الاسباب للقرارات القضائية، بحيث تكون هذه الاسباب القضائية معبرة بشكل واضح عن قناعة القاضي الإداري.

٤- نأمل من المشرع العراقي تعديل قانون مجلس الدولة بالشكل الذي يعطي مرونة أكبر للقاضي الإداري في أن يتحرر من تطبيق حرفية النصوص القانونية واللجوء الى روح القانون وهذا الامر يتلاءم مع عملة القضائي ودوره الاهم في الدعوى الإدارية.

المصادر :

أولاً: الكتب القانونية باللغة العربية :

١- احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- اندريه لاند، موسوعة لاند الفلسفية (معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية)، المجلد الاول، ترجمه خليل احمد خليل، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- د. ابراهيم اسماعيل البدوي، طرق الطعن في الاحكام الادارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤- د. اسماعيل ابراهيم البدوي، حجية الاحكام القضائية الادارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٥- د. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الاداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠١١.

٦- د. جوزف رزق الله، النظرية العامة للأثبات أمام القضاء الاداري، ط١، مطبعة صادر، لبنان، ٢٠٠١.

٧- د. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٨- د. سامي جمال الدين، اجراءات المنازعة الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٩- د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠-د. سيد ابو عيطة، المرافعات الادارية امام مجلس الدولة(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١١-د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢-د. شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٣-د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٤-د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الاجرائية في الدعوى والاحكام الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٥-د. عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، مطبعة سومر، الديوانية، العراق، ٢٠٠٨.

١٦-د. عصمت عبد المجيد البكر، النظرية العامة للأثبات في القانون المقارن، ط١ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

١٧-د. فائز ذنون جاسم، ادلة الاثبات، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

١٨-د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٩.

١٩-د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الاداري، المجلد الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢٠-د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢١-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٢-د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٢٣-د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٤-د٠عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢٥-طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

٢٦-ليوني جيوفاني، مبدأ الاقتناع والمشاكل المرتبطة بهِ، ترجمة رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٦٤.

٢٧-مدونة القضاء الاداري الفرنسي / القسم التشريعي، ترجمة د. كمال جواد كاظم الحميداوي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

أ-الرسائل :

١- قاسمي سعيدة، المبادئ الاساسية للإثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٥.

ب-الأطاريح :

١- جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمه الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢- رعد حمود خلف، حجية وسائل الاثبات امام القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.

٣- عمار حسين علي، دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٤- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٥- ميسون علي عبد الهادي، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية :

١- احمد سلمان سوادي، د.عامر زغير محيسن، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد٥، المجلد ٦، ٢٠٢١.

٢- جابر حسين علي- احمد حمزه ناصر، وضع المحررات الإلكترونية في ضوء قواعد اثبات الإعمال القانونية في ظل التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد٢، المجلد ١، ٢٠٢٠.

٣- د. حنان محمد القيسي، دور التسبيب في فاعلية احكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو/الاغواط، الجزائر، العدد٥، ٢٠٢٠.

٤- د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد١١، العدد٢٠٠٩.

٥- د. هادي حسين الكعبي – علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ٢ المجلد ٦، ٢٠١٤.

٦- صادق محمد علي الحسيني – محمد حسن جاسم الظالمي، خصوصية الاثبات امام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد ٣٩، ٢٠١٩.

٧- ورود لفته مطير، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد١، المجلد١، ٢٠٢٠.

رابعاً: مقابلة شخصية :

مقابلة شخصية اجريت من قبل الباحثة مع المستشار د. مازن ليلو راضي، مجلس الدولة العراقي، ٢٠٢١/١١/١٠.

خامساً: القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢- قانون الاثبات المصري.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري.

سادساً: مجموعة الاحكام :

مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨.

سابعاً: القرارات القضائية المنشورة:

١- قرار المحكمة الادارية العليا رقم الطعن (١٥٠٥/ ٤٢ق) في تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤، قرار منشور في بوابة مصر للقانون والقضاء على الموقع www.laweg.net .

٢- قرار المحكمة الادارية رقم (١٥٥/ قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٥/٤/٥ ، قرار منشور على موقع وزارة العدل على الرابط www.mog.gov .

ثامناً: القرارات القضائية غير المنشورة :

١- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٤٥٠/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٦/١٣ (قرار غير منشور).

٢- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢١٨ قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٥/٥/٧.

تاسعاً: المصادر الأجنبية :

(1)JulieRICHARD,L'INTIME CONVICTION DU JUGE ENMATIERE CRIMINELLE, these du doctoral, Droit privé et sciences criminelles, UniversitédeMontpellier,France,2.17 ,p22.